

مسؤولية الدولة على خطأها وخطأ موظفيها . وفي حال الاعمال المتعلقة بالامن على الخطأ الفادح الذي يرتكبه رجال الامن .

وحيث انه لم يثبت ان رجال الامن العام قد ارتكبوا اي خطأ فادح او سهلوا هرب المدعو فؤاد محفوظ او علموا بمحاولته هذه .

وحيث ان لا مسؤولية تقع على الدولة من جراء ذلك .

لذلك

يقرر المجلس بعد المذكرة .

(١) قبول المراجعة في الشكل .

(٢) ردھا في الاساس وتضمن المدعي الرسوم وخمسين ليرة بدل اتعاب محاماة .

قراراً اعطي وافهم علناً في ٢٥-٦-١٩٦٣ .

الهيئة السادة : الزهار - الصلح - الجرمانى .

٧٢٧ مجلس شورى الدولة

اصول
مسؤولية الدولة
مطالبة المرجع غير الصالح لا تربط النزاع .
مسؤولية الدولة عن اعمال موظفيها في حوادث الصدم

- ان الكتاب المرفوع الى مرجع غير صالح لا يربط النزاع
وان حوى المطالبة بالتعويض (١)

- تسأل الدولة عن اعمال موظفيها الناجمة عن قلة احترازهم
وعدم مراعاتهم الانظمة في قيادتهم لسياراتها والمسببة للغير اضراراً .
ولمجلس شورى الدولة حق تقدير الخطأ ونسبته .

قرار ٩٩٧ تاريخ ١١-٦-١٩٦٣ - رقم الدعوى : ٢٤٠-٦١
المستدعيان : احمد جميل الحمصي وزوجته خديجة علي الميناوي
المستدعى ضدها : الدولة اللبنانية - وزارة الدفاع الوطني

(١) - في قرار لمجلس شورى الدولة ايضاً صادر عن الغرفة الثانية ذاتها بتاريخ ٢٣-٤-١٩٦٣ رقم ٧٧٩ ، دعوى ملكه حسين شكر على الدولة -
وزارة الداخلية ، ان الايصال البريدي بتقديم المذكرة بربط النزاع من شأنه ان ينهض دليلاً كافياً على اثباته على ان يعتبر تاريخ استلامه من
الوزارة تاريخاً مثبتاً لوقوعه .

حيث ان المدعي فؤاد احمد طباره تقدم من هذا المجلس بتاريخ ٢٣-٥-٦١ بمراجعة ذكر فيها انه استحصل بتاريخ ٢٧-٣-١٩٥٧ على قرار من قاضي الامور المستعجلة يقضي بمنع سفر المدعو فؤاد امين محفوظ من التابعة المصرية من مغادرة الاراضي اللبنانية لانه كان قد سحب بتاريخ ٢٠-٣-٥٧ شيكاً بقيمة خمسة عشر الف ليرة على بنك القاهرة بدون مؤونة وانه عندما صدر حكم جزائي قضى بحسبه تبين انه تمكن من مغادرة الاراضي اللبنانية وانه بذلك لم يتمكن من تنفيذ الحكم وبالتالي من الوصول الى حقه وانه ربط النزاع مع وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠-٢-١٩٦١ وطلب فيها ان تدفع له تعويضاً قدره خمسة عشر الف ليرة وان مدير الامن العام قد اجابه على مذكرته بقوله ان مديريته كانت قد تلقت بتاريخ ٢٧-٣-٥٧ كتاباً من دائرة الاجراء في بيروت يقضي بمنع سفر صاحب العلاقة وانها عممت هذا المنع فوراً على جميع مراكز الحدود اللبنانية كما ابلغته الى الامن العام في الاقليم السوري وان مغادرته للاراضي اللبنانية قد تم اما خلسة او بوثائق مزورة وان لا مسؤولية تقع على سلطات الأمن . وبذلك يتبين ان الاسباب التي ادلت بها الادارة غير قانونية لانها كانت على علم بالمنع وكان عليها ان تنفذه وان لا تتنصل من مسؤوليتها هذه وانه ليس على اللجنة المدعية اثبات خطأ الادارة بل يكفي ان تقيم الدليل على الصلة السببية بين عمل المرفق العام والضرر الحاصل وبما ان الضرر الذي اصابه يساوي قيمة الشيك غير المدفوع لذلك فهو يطلب قبول مراجعته في الشكل وفي الاساس الزام الدولة بان تدفع له مبلغ خمسة عشر الف ليرة مع الفائدة وتضمن الدولة الرسوم والمصاريف والاتعاب .

وحيث ان الدولة اجابت ان الدولة غير مسؤولة ولم تعترف بمسؤوليتها لانها ابلغت مراكز الحدود قرار منع السفر في ذات اليوم الذي صدر فيه وانها لم ترتكب اي خطأ وانه لا يمكن بناء مسؤولية الدولة على نظرية المخاطر بل على نظرية الخطأ الفادح لان موضوع هذه الدعوى يتعلق باعمال رجال الامن واستطراً فان الضرر القابل للتعويض يجب ان يكون اكيداً لا احتمالياً وانه في حال عدم هرب المدعي عليه فانه من غير المؤكد ان يحصل المدعي على حقوقه لذلك فالدولة تطلب رد المراجعة وتضمن المدعي الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والاتعاب .

في الشكل

حيث ان هذه المراجعة وردت ضمن المهلة مستوفية شروطها القانونية فهي مقبولة في الشكل .

في الاساس

حيث ان مديرية الامن العام قامت فور تبلغها قرار منع السفر بابلاغه من جميع مخافر الحدود ومن امن عام الاقليم السوري .

وحيث ان مغادرة المدعو فؤاد امين محفوظ الاراضي اللبنانية خلسة او باوراق مزورة رغم وجود قرار منعه من السفر لا يشكل الخطأ الفادح الذي تسأل عنه الادارة لان اجتهاد القضاء الاداري استقر بناء على

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة . الغرفة الثانية .

صدمت الشاحنة الولد مصطفى احمد الحميصي البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة عند محاولته قطع الطريق عرضاً بجازها الامامي الايسر وقذفته بعيداً عنها وتابع السائق سيره فمر دولاب السيارة الامامي الايسر على رأسه فقتل في الحال وقد ظل السائق متابعاً سيره ولم يتوقف الا على مسافة ثلاثمائة متر من محل الحادث .

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة وعلى ملاحظات الدولة على التقرير .

وحيث انه اذا كان هناك من خطأ في جانب الولد الذي حاول قطع الطريق عرضاً امام الشاحنة فان مثله يقع على سائقها الذي كان بإمكانه تفادي الحادث لو كان اكثر اعتدالاً بسرعته وادق انتباهاً اثناء اختراقه حشداً من الناس : الأمر الذي لاحظته امر كتيبة المصنجات بالوكالة في تقرير وضعه بتاريخ ٣٠-٥-١٩٥٨ وقد جاء فيه : « ان أمر الكتيبة بالوكالة يرى ان مسؤولية كبرى تقع على عاتق الجندي بهذا الحادث بحيث كان عليه لدى مشاهدته الجموع تخفيف سرعته اكثر مما فعل ... »

حيث ان احمد جميل الحميصي وزوجته خديجة على الميناوي بصفتيهما وريثي ولدهما مصطفى طلبا بالمراجعة المقدمة منهما بتاريخ ٣-٣-٦١ الزام الدولة اللبنانية - وزارة الدفاع الوطني - بأن تدفع لهما مبلغ عشرة آلاف ليرة لبنانية هو بدل الاضرار اللاحقة بهما من جراء اقدام الجندي عثمان حنقير عن قلة احترام وعدم مراعاة الانظمة على صدم ولدهما مصطفى البالغ من العمر اثنتي عشرة سنة بالشاحنة العسكرية التي كان يقودها في محلة البداوي بتاريخ ٢٩-٥-١٩٥٨ والتسبب بوفاته وذلك مع الفائدة والرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

وحيث انه بالنظر الى ظروف الحادث يرى المجلس ان الخطأ فيه مشترك بين السائق والمغدور بمقدار النصف .

وحيث ان الدولة طلبت رد المراجعة شكلاً لورودها بعد انقضاء المهلة القانونية اذ ان الجهة المستدعية تبليت بتاريخ ٣١-١-٥٩ قراراً من الادارة ذات الشأن برفض اي تعويض كما طلبت ردها اساساً لانقضاء مسؤولية السائق العسكري .

وحيث ان الدولة تكون مسؤولة بالتالي عن نصف الاضرار الناتجة عن التسبب بوفاة ابن المستدعين نتيجة خطأ سائق سيارتها .

وحيث ان المجلس يقدر التعويض بمبلغ عشرة الاف ليرة تتحمل الدولة نصفه .

في الشكل

حيث ان كتاب الرفض الذي تتذرع به الدولة والصادر عن قيادة الجيش بتاريخ ٣١-١-٥٩ ان هو الاجاب على كتاب كان والد المغدور قد وجهه الى نفس القيادة بتاريخ ٢٧-١-١٩٥٩ بطلب التعجيل بالبت بالدعوى العالقة امام المحكمة العسكرية .

لهذه الاسباب

يقرر المجلس بعد المذاكرة .

وحيث ان كتاب ٢٧-١-٥٩ حتى على فرض احتوائه على طلب بالتعويض لا يعتبر رابطاً للنزاع لتقديمه الى مرجع غير صالح .

١- قبول المراجعة شكلاً
٢- اعتبار الدولة مسؤولة عن نصف الاضرار اللاحقة بالمستدعين والزامها بان تدفع لهما مناصفة مبلغ خمسة الاف ليرة مع الفائدة القانونية من تاريخ هذا القرار وتضمينها رسوم المبلغ المحكوم به وخمسين ليرة لبنانية اتعاب محاماة ورد الطلبات الزائدة او المخالفة .

وحيث ان النزاع لا يعتبر مربوطاً الا ابتداء من تاريخ ٢-١٢-١٩٦٠ وهو التاريخ الذي قدم فيه المستدعيان طلباً بالتعويض الى وزارة الدفاع الوطني .

قراراً اعطي وافهم علناً في ١١-٦-١٩٦٣ .

وحيث ان المراجعة المقدمة بتاريخ ٣-٣-١٩٦١ تكون واردة ضمن المدة القانونية ومقبولة شكلاً .

الهيئة السادة : الزهار - العياش - الصلح

في الاساس

حيث تبين من التحقيق الذي اجرته شرطة الجيش اثر حصول الحادث انه بتاريخ ٢٩-٥-٥٨ كان الجندي عثمان حنقير يقود الشاحنة العسكرية رقم ٤١٥٥٢- على طريق طرابلس وبوصوله الى محلة البداوي شاهد امامه جمعاً غفيراً من الناس كان يتدبر أمر نقل امرأة مصابة بجروح الى المستشفى فعمل على تخفيف سرعة سير الشاحنة ابان اختراق ذلك الجمع الا ان ذلك لم يكن بالقدر الكافي لضبط سيارته عند اللزوم ، وبالفعل فقد